أقوال النبلاء

في الرد على متعصبة المذاهب الجهلاء

تعليق على مقدمة كتاب: (صفة صلاة النبي ﷺ)
للعلامة الألباني -رحمه الله-

الدكتور
عبد العزيز بن ريس الريس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدمة نفيسة في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ)، وقد ذكر في هذه المقدمة أقوال العلماء في اتباع الدليل وترك التقليد.

ولنفاسة هذه المقدمة أحببت أن تُفرد بقراءة وتعليق، وقد فُرِّغت وأُعيد صياغتها لتصلح للقراءة، أسأل الله أن ينفعنا بها وأن يعلمنا ما ينفعنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

١١ / ١١ / ١٤٤٧هـ

مقدمة:

إن كتاب (**صفة صلاة النبي** ﷺ) للعلامة الألباني كتاب مبارك، ومن عجائب هذا الكتاب أني جالست جمعًا من طلبة العلم وجرى معهم الحديث عن هذا الكتاب في أزمنة مختلفة وأماكن متعددة، وكثير منهم ذكر أنه من أوائل ما قرأ في حياته.

ولما كنت طالبًا في الثانوية دخلت بيتنا فوجدت الكتاب ولا أدري من أين أتى، وليس في بيتنا أحد معتنٍ بالكتب ولا شرائها ولا اقتنائها، فقرأته وتعجبت غاية العجب لا سيما من مقدمته، فهذا كتاب مبارك وفيه سر، فقد انتشر وشاع وجعل الله له القبول وطُبع طبعات كثيرة، وهذا -إن شاء الله- من صلاح نية العلامة الكبير محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل التعليق على المقدمة ليُعلم أن أصل المخالفة مع المقلدة سابقًا ولاحقًا هي في دعوى ترك الاجتهاد وتقليد الأئمة والمذهب، بزعم أن شروط الاجتهاد قد انعدمت، وحاولوا أن يصعّبوا شروط الاجتهاد حتى لا تتوافر في معين أو تعسر جدًا ، وقد رد عليهم الأئمة المجددون والمصلحون، منهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومما قال: "**(الأصل السادس): رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف بكذا وكذا... أوصافًا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر، فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضًا حتمًا لا شك ولا إشكال فيه، ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق وإما مجنون !! لأجل صعوبة فهمها**" [(١)].

---

(١) «مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)» (ص٣٩٦).

ومما يبين بطلان قولهم أن مما اشترطوه في المجتهد المطلق أن يكون عالمًا بالحديث، وأبو حنيفة بإجماع أهل المعرفة ليس عالمًا بالحديث، بل توارد كلام العلماء في تضعيف أبي حنيفة في الرواية، وقد نقل أقوال العلماء في ذلك ابن عَدي في كتابه (الكامل)[١]، والخطيب البغدادي في تاريخه[٢].

بل إن الشافعي -على جلالة قدره- ما كان عالمًا بعلم الحديث، لذلك كان يطلب من الإمام أحمد إذا صح الحديث عنده أن يخبره[٣]، ومع ذلك هو إمام الأئمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بل عقد الخطيب البغدادي[٤] فصلًا فيمن يلحن من العلماء، وذكر بعض اللحن لأبي حنيفة ومالك وربيعة الرأي وغيرهم، فالشروط التي اشترطوها في المجتهد المطلق لا تكاد توجد في كثير من أئمتهم.

ومن المهم أن يُعرف أن من مكرهم وشبههم تشديدهم في شروط الاجتهاد حتى يلزموا غيرهم بالتقليد، ويمنعوهم من الاجتهاد، وهم في هذا متناقضون، فهم يجتهدون في مذهبهم ويُرجِّحون فيه، فهذا يختار قولًا في المذهب وذاك يختار قولًا آخر، وفي المقابل يمنعون الاجتهاد لمعرفة الراجح بالدليل الشرعي، مع أن الاجتهاد لمعرفة الراجح بالدليل الشرعي أسهل بكثير من الاجتهاد لمعرفة الراجح في المذهب كما بيَّن هذا محمد الأمين الشنقيطي في

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٢٣٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٧٣).

(٣) «مناقب الشافعي للبيهقي» (١/ ٤٧٦)، «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٨٣)، «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩/ ١٠٦)، «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٥١/ ٣٨٥).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١)، و«الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي» (٢/ ٥٥).

تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] [١]؛ وذلك أنه لا ضابط لمعرفة الراجح في المذهب.

وأذكر مثلًا على ذلك في المذهب الحنبلي، ففي زمن قالوا المذهب ما اتفق عليه المجد وابن قدامة -كما ذكره ابن رجب في ذيل الطبقات[٢]- وفي زمن ذكروا أن المذهب ما اجتمع عليه صاحب (الإقناع) و(المنتهى)[٣]، ثم في هذه العصور بعد ذلك بالغوا في البهوتي، وجعلوا اختيارات البهوتي هي المذهب، ولما ذكر المرداوي طريقة الترجيح[٤] أرجعه إلى الشهرة في المذهب وجلالة المختار للقول، ويؤكد ذلك أن كثيرًا من أقوال المذهب تخالف ما عليه إمام المذهب، قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: " **وأكثر (الإقناع) و(المنتهى) مخالف لمذهب أحمد ونصه، يعرف ذلك من عرفه** " [٥]، وقال العلامة حمد بن معمّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**فهؤلاء في الحقيقة أتباع الحجاوي وابن النجار لا أتباع الإمام أحمد...** " [٦].

فإذا رجَّح طالب العلم قولًا بالدليل يُخالف قول الإمام أحمد مثلًا، قالوا: كيف تخالف أحمد وهو يحفظ ألف ألف حديث؟ لكنهم في الواقع يقلدون المذهب وكثير منه على خلاف قول الإمام أحمد.

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٧/ ٤٦٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١/ ٢٥)، وانظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٥٧).

(٣) ذكره ابن مانع في: مقدمة غاية المنتهى (ص ٤)، وأحمد بن إبراهيم بن عيسى كما في (روضة الأرواح أجوبة الأسئلة الكويتية) (ص ١٩).

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١/ ١٦).

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٤٥).

(٦) حكم التقليد (ص ٩٧).

ومن مكر متعصبة المذاهب أنهم يحاربون الترجيح بدعوى أنه نسبي، وأن هذا راجح عندك وقد لا يكون راجحًا عند غيرك، وفي المقابل لا يحاربون الترجيح في المذهب مع أنه كذلك، وهذا الذي يحاربونه هو الطريق الصحيح كما دل عليه الدليل، والترجيح ليس نسبيًا على الإطلاق، فمنه ما هو قطعي ومنه ما هو نسبي، لكن يختلف باختلاف الناس، وقد يكون قطعيًا عند فلان ما هو نسبي عند فلان، وكلما زاد علم الرجل كانت القطعيات عنده أكثر كما بين ابن تيمية في أوائل (الاستقامة)[١].

فنحن مطالبون شرعًا بالاجتهاد، فإذا فعلنا ذلك برأت ذمتنا، بل أثابنا الله، فالمصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد، أما ترك الاجتهاد لمن هو أهل للاجتهاد بحجة أنه نسبي فمذموم.

ثم درجة الاجتهاد درجة كمال، والواجب أن نسعى ونجتهد أن نصل إليها لا أن نحارب الوصول إليها، وكلما تأخر الزمان سهُل الاجتهاد، وهذا من كرم الله عز وجل، وقد بين هذا العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤][٢]، وبينه الصنعاني وألَّف في ذلك رسالة[٣]، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[٤]، وغيرهم من أهل العلم.

فهذه الشبه التي يرددونها لا بد أن تُكشف، وما أكثر ما يغتر بها من لا يدري، ويروعه المتعصبة بسؤاله: هل بلغت درجة الاجتهاد؟ وهذا سؤال مجمل، هل المقصود الاجتهاد

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٥٥، ٥٨).

(٢) أضواء البيان (٧/ ٤٦٦).

(٣) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص١٠٤).

(٤) الأصل السادس من الأصول الستة للإمام المجدد.

المطلق أو الجزئي؟ فإن لم يبلغ الرجل درجة الاجتهاد المطلق فإن الاجتهاد يتجزَّأ باتفاق المذاهب الأربعة، فمن درس أصول الفقه العملي وعرف كيف يتعامل مع المسائل، صحَّ له أن يجتهد في ذلك، وقد بين هذا العلامة سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد) وحكى عليه الإجماع [١]، فلابد لطالب العلم أن يتفقَّه ويتبصَّر لهذه المسائل.

ومن مكر هؤلاء المتعصبة إظهار محاربتهم للحنابلة الجدد والمالكية الجدد والشافعية الجدد؛ حتى يخرجوا هم منها ويجعلون كلام العلماء في محاربة التعصب المذهبي هو في محاربة أمثال الحنابلة الجدد والشافعية الجدد والمالكية الجدد، ويبرِّئون تعصبهم المذهبي من ذلك، وهذا مكر كبار لا بد من التفطن له.

وقد تقدم في مناسبة سابقة بيان أن أكبر أخطاء الحنابلة الجدد أنهم تعصبوا في تعظيم رجالات المذهب وتبعًا لذلك عظّموا عقائدهم المخالفة لمعتقد السلف، وجعلوا متابعة كتب أصحاب المذاهب متابعتهم في مذاهبهم العقدية، فتحول بعضهم من المعتقد السلفي إلى الأشعري، وبعضهم تحول إلى عقيدة ابن حجر الهيتمي، بل منهم من يقرر الشرك الأكبر -عافاني الله وإياكم- مع أن الأصل في كتب المذاهب المسائل الفقهية العملية المختلف فيها، وليس الاعتقاد، والتمذهب ليس مذمومًا إذا كان صاحبه يدور مع الدليل حيث دار، وإنما المذموم هو التعصب.

فالأمر خطير للغاية، ويستدعي وقفة حازمة من طلاب العلم، وقد كان متعصبة المذاهب في ضعف لما كان أئمة العصر الثلاثة -ابن باز، والألباني، وابن عثيمين- موجودين،

---

(١) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص٤٧٢).

لكن وفاتهم -رحمهم الله تعالى- قوى هؤلاء المتعصبة، فلابد من بذل جهود عظيمة في دحض شبهات هؤلاء المتعصبة وكشف ما فيها من ضلال.

ومن مكر هؤلاء المتعصبة قولهم: نحن ندرّس المذهب من باب التدرج. وهذا لا مانع منه إن كان صادقًا، ومن علامة صدقه: أن يسعى لوصول الطلاب والدارسين للاجتهاد، ومن علامة صدقه أن يكون له دروس أخرى بالدليل، فيدرس الطبقة الأولى على المذهب، ثم الطبقة التي بعدها بالدليل، وكذلك من علامة صدقه أن تكون فتاواه بالدليل، وأن يكون من حوله أهل غيرةٍ وحبٍّ للدليل لا أهل تعصب.

ومن المحزن أن هناك سلفيين أصبحوا أشاعرة، بل أصبحوا قبوريين! وأنا أعرف بعضهم، والباب الذي أوتوا منه: التعصب المذهبي، وقد كان أحدهم يقول: ندرس المذهب بالتفقه والتدرج. ثم مع مرور الأيام تأثر بالمتعصبة الذين يصعبون الاجتهاد، حتى قال: لا يحق للشيخ ابن باز أن يفتي وأن يجتهد فليس أهلًا للاجتهاد! ثم زاد به الحال إلى أن أصبح صوفيًّا، وكثير منهم أصبح أشعريًّا! بل أحدهم له شرح لعقيدة المزني، وبعد أن انقلب إلى الأشعرية حذف شرحه على عقيدة المزني، نسأل الله أن يعافينا وإياكم.

فيجب -يا إخواننا- أن تكون لنا وقفة وألا نتساهل، ويجب أن نشحذ همم أهل العلم وطلاب العلم أن يقوموا بدورهم.

ومن دعاة التعصب المذهبي في هذا الزمن الذي يخشى على السلفيين منهم: أحمد القعيمي، ومحمد با جابر، وعامر بهجت.

ويتألم أحمد القعيمي من عدم نشاط أهل العلم في الرد على الحنابلة الجدد إلى غير ذلك، وهذا خير، لكن لو كان منصفًا لتألم الألم الأكبر من دعوته هو وأمثاله إلى التعصب المذهبي وتعظيم ذلك في نفوس الطلاب بدلًا من تربيتهم على تعظيم الدليل والاجتهاد.

وكثير من هؤلاء ليس لهم جهود في التوحيد وشرح الاعتقاد السلفي، بل قد يشرح مرة أو مرتين لإسكات الناس، لكن ليس همًا له كمحمد باجابر، وأحمد القعيمي، وعامر بهجت وأمثالهم.

وبدأ التعصب المذهبي يتسلل بقوة في الجامعة الإسلامية بسبب اختراق بعض متعصبة المذاهب وتربية الطلاب على التعصب باسم التأصيل وعدم التشويش، وغيرها من العبارات المجملة، وقد سبق ورددت على شبهاتهم في كتاب بعنوان: (الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة) [(١)]، وقد كان قسم الحديث في الجامعة الإسلامية مشهورًا باتباع الدليل، والآن حصل فيه شيء من الضعف -وإن شاء الله لا يستمر-.

فيجب أن يكون لطلاب العلم دور واجتهاد في الدعوة لاتباع الدليل بانضباط، لا على طريقة الظاهرية، ولا على طريقة الكسالى الذين يريدون الاجتهاد بلا أصول ولا بمعرفة أصول الفقه العملي، وعلى طلاب العلم أن يحثوا ويذكّروا أهل العلم أن يقوموا قومتهم في بيان خطورة متعصبة المذاهب وخطورة آثارهم، وأهل العلم -إن شاء الله- على خير، لكن قد يفوت على بعضهم ضلال هؤلاء القوم وأثرهم السيء في الساحة، أسأل الله أن يعز دينه وأن يعلي كلمته.

---

(١) «رابط الكتاب على التليجرام...٢/٦١٢/https: //t.me /AbdulazizAlRayes

-التعليق على مقدمة العلامة الألباني-

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي ﷺ في الصلاة كان من البدهي ألا أتقيد فيه بمذهب معين للسبب الذي مر ذكره، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه ﷺ كما هو مذهب المحدثين قديمًا وحديثًا) ومثل هذا تعليق العلامة عبد العزيز بن باز في أوائل كتابه (التحقيق والإيضاح) [١] في منسك الحج والعمرة، فقد ذكر أن العبرة بالدليل، وأنه كتبه بالنظر إلى الدليل، فانظر كيف اجتمع هذان العالمان على هذا الأصل.

ومما يشوش به دعاة المذهبية قولهم: دونكم كتب الفقه، فقد كُتبت على المذهب، فمَن مِن العلماء لم يكتب على المذهب؟ وقد سمعت هذا من الدكتور صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي، وهذا غلط؛ فكتاب (الأم) للشافعي كتب على الدليل ولم يُكتب على المذهبية، والأوسط لابن المنذر كتب بالدليل ولم يكتب على مذهب معين ... وهكذا، فكيف يُدَّعى بأنه لم تؤلف الكتب إلا على المذهبية؟

قوله: **(وقد أحسن من قال:**

أهل الحديث هم أهل النبي وإن ... لم يصحبوا أنفسه أنفاسه صحبوا

ولذلك فإن الكتاب سيكون إن شاء الله تعالى جامعا لشتات ما تفرق في بطون كتب الحديث والفقه – على اختلاف المذاهب مما له علاقة بموضوعه – بينما لا يجمع ما فيه من

---

(١) «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب» (ص٣) قال: «**واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل**».

الحق أي كتاب أو مذهب وسيكون العامل به إن شاء الله ممن قد هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم

ثم إني حين وضعت هذا المنهج لنفسي - وهو التمسك بالسنة الصحيحة - وجريت عليه في هذا الكتاب وغيره - مما سوف ينتشر بين الناس إن شاء الله - كنت على علم أنه سوف لا يرضي ذلك كل الطوائف والمذاهب، بل سوف يوجه بعضهم أو كثير منهم ألسنة الطعن وأقلام اللوم إلي ولا بأس من ذلك علي فإني أعلم أيضا أن إرضاء الناس غاية لا تدرك وأن: (من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس) (صحيح الصحيحة ٢٣١١) كما قال رسول الله ﷺ.

ولله در من قال:

ولست بناج من مقالة طاعن ... ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر).

هذا من جهة أن أحدًا لا يسلم من الناس، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يرضي الناس كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1] ، ومن جهة ثالثة فوت الأجر في إرضاء رب الناس، ومن جهة رابعة إذا رضي رب الناس عنه أرضى عنه الناس، لذا قال الشافعي: وإرضاء الناس ليس إليه سبيل.

---

(١) «صفة الصفوة» (١/ ٤٣٦) دار الحديث: «وعنه قال: قال لي الشافعي يا ربيع رضا الناس غاية لا تدرك فعليك بما يصلحك فالزمه فانه لا سبيل الى رضاهم».

قوله: (فحسبي أنني معتقد أن ذلك هو الطريق الأقوم الذي أمر الله تعالى به المؤمنين وبينه نبينا محمد سيد المرسلين وهو الذي سلكه السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفيهم الأئمة الأربعة - الذين ينتمي اليوم إلى مذاهبهم جمهور المسلمين - وكلهم متفق على وجوب التمسك بالسنة والرجوع إليها وترك كل قول يخالفها مهما كان القائل عظيما فإن شأنه ﷺ أعظم وسبيله أقوم ولذلك فإني اقتديت بهداهم واقتفيت آثارهم وتبعت أوامرهم بالتمسك بالحديث وإن خالف أقوالهم ولقد كان لهذه الأوامر أكبر الأثر في نهجي هذا النهج المستقيم وإعراضي عن التقليد الأعمى فجزاهم الله تعالى عني خيرا).

وليس معنى أن يؤلف عالم كتابًا بالدليل أن يكون مصيبًا في كل شيء، فالجميع يخطئ ويصيب، لكن قد برأت ذمته، وسلك الطريق الأقوم، وهو ما بين أجر أو أجرين كما تقدم بيانه، وعلى هذا درج العلماء كلهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب الأربعة ومن بعدهم.

قوله: (أقوال الأئمة في اتباع السنة وترك أقوالهم المخالفة لها

ومن المفيد أن نسوق هنا ما وقفنا عليه منها أو بعضها لعل فيها عظة وذكرى لمن يقلدهم - بل يقلد من دونهم بدرجات تقليدا أعمى - ويتمسك بمذاهبهم وأقوالهم كما لو كانت نزلت من السماء والله عز وجل يقول: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون

١ - أبو حنيفة رحمه الله

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله وقد روي عنه أصحابه أقوالا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة لها:

١ - (إذا صح الحديث فهو مذهبي). (ابن عابدين في " الحاشية " ١ / ٦٣)

٢ - (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه). (ابن عابدين في " حاشيته على البحر الرائق " ٦ / ٢٩٣)).

هذا قول إمام المذهب، فكيف يخالفونه ثم يدعون اتباعه؟ لذا من لطيف ما قال ابن خزيمة [١]: قد صح الدليل في رفع اليدين في الموضع الرابع -وهو القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة- ثم قال: وينبغي أن يكون قول الإمام الشافعي، لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

هذا كلام لطيف من جهة دون جهة، من جهة أن أصل الشافعي الذي سار عليه: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، لكن لا يلزم إثبات أفراد المسائل للشافعي بهذا، فهذا بحث آخر، وقد أشار لهذا ابن دقيق في كتابه (الإحكام من الأحكام) [٢].

فالمقصود أن إمام المذهب وهو أبو حنيفة ينهاهم عن التقليد ويقول: **(لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)** وهم مصرون أن يأخذوا بقوله دون النظر لدليله، بل مصرون على أن يأخذوا بقوله ولو خالف الدليل! فأين هو منهم؟ وكيف يدعون اتباعه؟

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٢). «وقال ابن خزيمة: هو سنة، وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي».

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٣٧).

ومثل هذا يقال في بقية المذاهب الأربعة مع أئمتهم.

قوله: (وفي رواية: (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي). زاد في رواية: (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا). وفي أخرى: (ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)).

يُجيب متعصبة المذاهب على مثل هذا بقولهم: نحن لم نصل لدرجة الاجتهاد حتى نأخذ من حيث أخذوا ... فيُقال لهم: أليس هناك علماء كثيرون من معاصريه بلغوا درجة الاجتهاد وخالفوه، وهم يأخذون من حيث أخذ؟ وقبلهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟ فلماذا قلدتم أبا حنيفة دونهم؟ ثم تقليدكم لأبي حنيفة دونهم يحتاج إلى اجتهاد، فكيف أصبحتم مجتهدين في هذا؟ ومن جهة أخرى الاجتهاد من شرع الله، وقد دعا الله إليه، والله يسّر دينه، فلابد أن يكون ميسرًا، لكن بلا إفراط ولا تفريط.

قوله: (٣ - (إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي). (الفلاني في الإيقاظ ص ٥٠)) إمامهم يقول مثل هذا وهم يقولون: "لا يمكن أن يقول قولا يخالف الكتاب والسنة"، فمآل وحقيقة قولهم -وإن لم ينطقوا به- أنه معصوم! لذا ذكر ابن تيمية كما في (مجموع الفتوى) [١] أن من جعل رجلًا يقلده في كل قول فقد جعله بمنزلة النبي ﷺ، وذكر ابن القيم في (أعلام الموقعين) [٢] أن تقليد قول الرجل في كل شيء من بدع القرن الرابع.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٢١)

(٢) «أعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٥٢).

قوله: (وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١ - (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه). (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٣٢)).

الإمام مالك يأمر طلابه بالرجوع إلى الكتاب والسنة، وفي هذا رد على متعصبة المذاهب، فكيف يأمر طلابه بذلك ولم يبلغوا درجة الاجتهاد؟ فإما أنه أخطأ لما خاطب طلابه بذلك وأنتم تجلونه وتقولون هو أعلم منا ...إلخ، فكيف خطأتموه؟ أو أنه أصاب وخالفتموه.

قوله: (٢ - (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ. (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٩١)) هذا حق، وهذه كلمة طارت بها الركبان، وقد نطق بها غير الإمام مالك، وهي كلمة عظيمة؛ فإنه ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد مهما كان عظيمًا، وقد ذكر ابن عبد البر في (الاستذكار) [١] أنه ما من صحابي إلا وقد فاتته سنة وقال ابن تيمية في أكثر من موضع منها كتابه (رفع الملام) [٢]أنه إذا فات على أبي بكر -وهو أعلم الأمة- شيء من السنة فأخطأ، فغيره من باب أولى. فكيف يُلزم الناس بتقليد هؤلاء الأئمة؟

قوله: (قال ابن وهب: سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة فقال: وما هي قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٣).

(٢) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص١٠).

بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع. (مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ - ٣٢)).

هذا من إنصاف الإمام مالك وتقواه، أنه يدور مع الدليل حيث دار، وعلى قول متعصبة المذاهب المفترض أن الإمام مالكًا لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ لأن الشروط التي تشترطونها في المجتهد لا تتوافر في رجل فاتت عليه هذه السنة.

ومن جهة أخرى: ما أحسن أدب ابن وهب، فلما كانت المسألة اجتهادية لم يخطّئه علانية، بل انفرد وعلمه لما خَفَّ الناس، وهذا من أدبه، وفرقٌ بين الخطأ في مسائل اجتهادية والخطأ فيما سوى ذلك.

قوله: (وأما الإمام الشافعي رحمه الله فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملا بها وأسعد فمنها:

١ - (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ لخلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي). (تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥ / ١ / ٣).

٢ - (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد). (الفلاني ص ٦٨).

٣ - (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت). (وفي رواية (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد). (النووي في المجموع ١ / ٦٣)).

رحمه الله رحمة واسعة، أين هذا من متعصبة المذاهب؟ وجوابهم: هذا لمن بلغ درجة الاجتهاد ونحن لم نبلغ درجة الاجتهاد ... فاشترطوا شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر.

فيقال لهم: الإمام الشافعي يخاطب عامة الناس، فهل من يخاطبهم بلغوا درجة الاجتهاد؟ في نظركم لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولو قلنا عُدّوا من بلغ درجة الاجتهاد؟ لعل الأحناف لا يعدون إلا أبا حنيفة، ولعل المالكية لا يعدون إلا مالكًا، ...وهكذا.

قوله: **(٤ - (إذا صح الحديث فهو مذهبي). (النووي ١ / ٦٣).**

٥ - (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفيا أو بصريا أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا). (الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ٨ / ١).

٦ - (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي). (أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٠٧)).

فها هو الإمام الشافعي يعترف أنه لم يبلغ الدرجة العليا في التصحيح والتضعيف؛ ومع ذلك هو إمام مجتهد مطلق، وعلى شروط متعصبة المذاهب المفترض أن شروط الاجتهاد لم تتوافر في الإمام الشافعي.

قوله: **(٧ - (إذا رأيتموني أقول قولا وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب). (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ١٠ / ١))** يعني إذا علمتُ الحديث وتركتُه فقد ذهب عقلي؛ وصدق، وهو أجل من هذا.

فعلى هذا كل متعصبة الشافعية قد ذهبت عقولهم، وكل متعصبة بقية المذاهب الأربعة قد ذهبت عقولهم! فهذا إمامهم يقول: من ترك الحديث فقد ذهب عقله وهم مصرون على ترك الدليل تعصبًا لمذهبهم بحجة أن الأخذ بالدليل من حق المجتهد، واشترطوا في المجتهد شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر.

قوله: (**وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعا للسنة وتمسكا بها حتى (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي) ولذلك قال:**

١ - (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا). (ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٢).

وفي رواية: (لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير)).

أسألكم يا متعصبة المذاهب مَن يخاطب الإمام أحمد؟ أليس يخاطب طلابه؟ فعلى شروطكم في الاجتهاد هل بلغ طلابه درجة الاجتهاد؟

قوله: (**وقال مرة: (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير). (أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٧٦ - ٢٧٧)**) هذه رواية عن أحمد، وفي رواية أخرى يقدم قول التابعين على غيرهم، وذكر الرواية ابن الجوزي في (مناقب أحمد) [١] وذكرها غيره.

---

(١) «مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي» (ص٢٤٤).

قوله: (٢ - (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار). (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ١٤٩).

٣ - (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة). (ابن الجوزي في المناقب (ص ١٨٢)) فإذن قد هلك متعصبة المذاهب! والحنابلة الجدد من باب أولى.

قوله: (تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنهي عن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلا ولا تأويلا وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مباينا لمذهبهم ولا خارجا عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعا ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هو بذلك عاص لهم ومخالف لأقوالهم المتقدمة والله تعالى يقول: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما.

وقال: فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

(فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ...).

هذا نقل عظيم عن ابن رجب، وهو يبين خطأ الرسالة المنسوبة له (وجوب اتباع المذاهب الأربعة)، فمنهم من ينكر نسبتها ومنهم من يثبتها، لكن لو ثبت نسبتها فليس فيها الدعوة إلى التعصب للمذاهب الأربعة أو أن الحق محصور فيه، وصنيعه العملي يدل على

ذلك، وقد بينت ذلك من كلام ابن رجب نفسه في كتاب (الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة) [١].

فابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستحب استفتاح خطبة العيد بالحمدلة، وهذا خلاف أقوال المذاهب الأربعة، إلى غير ذلك من أقواله.

قوله: (قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى:

(فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأى أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة وربما أغلظوا في الرد لا بغضا له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم وأمره فوق أمر كل مخلوق فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفورا له بل ذلك المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه).

قلت -أي الألباني-: كيف يكرهون ذلك وقد أمروا به أتباعهم كما مر وأوجبوا عليهم أن يتركوا أقوالهم المخالفة للسنة، بل إن الشافعي رحمه الله أمر أصحابه أن ينسبوا السنة الصحيحة إليه ولو لم يأخذ بها أو أخذ بخلافها ولذلك لما جمع المحقق ابن دقيق العيد

(١) الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة (ص ٥١).

رحمه الله المسائل التي خالف مذهب كل واحد من الأئمة الأربعة الحديث فيها انفرادا واجتماعا في مجلد ضخم قال في أوله:

(إن نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وإنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزوها إليهم فيكذبوا عليهم) ...).

ثم ذكر رحمه الله تعالى مخالفة كبار أتباع المذهب لإمامهم، ذكر عن صاحِبَي أبي حنيفة مخالفة أبي حنيفة، وهكذا.

ومما يلزم متعصبة المذاهب أن لا يدرسوا أصول الفقه، فما الفائدة من دراسة أصول الفقه مع تعطيل الاجتهاد؟ وعلى قولهم لا يُدرس ولا يشتغل به، وذكر لي بعض الإخوة أنهم عرضوا هذا السؤال على عامر بهجت -وهو من دعاة التعصب المذهبي في المذاهب الأربعة والمذهب الحنبلي- فقال: ندرسها لنعرف مقام العلماء وكيف أنهم تعبوا واجتهدوا! هل لأجل هذا أُلِّفت كتب أصول الفقه؟ علم أصول الفقه هو علم آلة ألف لغاية، ثم معرفة جهود العلماء تعرف دون ذهاب الوقت والعمر في دراسة كتب أصول الفقه.

فلابد أن يكون لأهل العلم وقفتهم وجهودهم في الرد على هؤلاء وكشف ضلالهم وتلبيسهم، أسأل الله أن يحيينا جميعا على التوحيد والسنة وأن يميتنا على ذلك.

فهرس المراجع والمصادر

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، الدار السلفية – الكويت.

٣. **الاستذكار**، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية – ط١.

٤. **الاستقامة**، لابن تيمية، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٥. **أضواء البيان**، دار عطاءات العلم – ط٥.

٦. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار عطاءات العلم – ط٢.

٧. **الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف**، دار هجر – ط١، ت: التركي.

٨. **تاريخ بغداد**، دار الغرب الإسلامي – ط١، ت: بشار عواد.

٩. **تاريخ دمشق لابن عساكر**، دار الفكر.

١٠. **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة**، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية.

١١. **تيسير العزيز الحميد بشرح كتاب التوحيد**، المكتب الإسلامي – ط١.

١٢. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، مكتبة المعارف – الرياض.

١٣. **الحق ليس محصورًا في المذاهب الأربعة**، د. عبد العزيز الريس.

١٤. **حكم التقليد**، دار ركائز للنشر – ط١.

١٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة، مصر – ١٣٩٤هـ.

١٦. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، ت: عبد الرحمن قاسم – ط٦.

١٧. **ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب**، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

١٨. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء السعودية.

١٩. **روضة الأرواح – أجوبة الأسئلة الكويتية**، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠. **صفة الصفوة**، دار الحديث – مصر.

٢١. **فتح الباري لابن حجر**، المكتبة السلفية – مصر.

٢٢. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي – ط٢.

٢٣. **الكامل في ضعفاء الرجال**، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١.

٢٤. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٥. **مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٦. **مقدمة غاية أولي النهى**، طبع على نفقة الشيخ/ عبدالله بن قاسم الثاني حاكم قطر.

٢٧. **مناقب الإمام أحمد**، لابن الجوزي، دار هجر – ط٢.

٢٨. **مناقب الشافعي للبيهقي**، مكتبة دار التراث – ط١.